[320] (29649) 10 - وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة عن عمرو بن حريث عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: سألته عن رجل قال: ان كلم ذا قرابة له فعليه المشى إلى بيت ا وكل ما يملكه في سبيل ا. وهو برئ من دين محمد (صلى ا عليه وآله)، قال: يصوم ثلاثة ايام ويتصدق على عشرة مساكين. اقول: حمله الشيخ على الاستحباب وجوز حمله على ان يجعل ذلك شكرا لمخالفة المعصية لا لخلف النذر. (29650) 11 - وعنه عن أبي عبد ا الرازي عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الحسن بن على عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: قلت له: إن لي جارية ليس لها مني مكان ولا ناحية، وهي تحتمل الثمن، إلا اني كنت حلفت فيها بيمين، فقلت: علي ان لا أبيعها ابدا، ولي الى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة، فقال: ف بقولك له. أقول: هذا محمول على الاستحباب أو على كون عدم البيع ارجح لجهات اخر لما مر (1)، ذكره الشيخ. (29651) 12 - أحمد بن محمد بن عيسى في (نوادره) عن اسحاق بن عمار عن أبي ابراهيم (عليه السلام) قال: سألته: أقال رسول ا

(10) التهذيب 8: 310 / 1153، والاستبصار 4: 46 / 159. (11) التهذيب 8: 310 / 1149، والاستبصار 4: 46 / 157. (1) مر في الحديث 1 و 7 من هذا الباب. (12) نوادر احمد بن محمد بن عيسى: 32 / 33. (*)